

SUPPLEMENTAL NOTE REGARDING INVITATION TO ATTEND THE GENERAL ASSEMBLY MEETING OF DUBAI ELECTRICITY AND WATER AUTHORITY PJSC ("DEWA" or the "Company")	ملاحظة تكميلية بشأن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لهيئة كهرباء ومياه دبي ش.م.ع (الهيئة أو الشركة)
CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES	إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات
According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders of the following: - Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives. - The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities: a. Notary Public. b. Commercial chamber or economic department in the state. c. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them. d. Any other entity licensed to perform attestation works. - The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the authorized entity who approved the proxy. This form/power of attorney/delegation/proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the proxy within the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by/with one of the above-mentioned authorities.	بناءً على متطلبات البندين (1) و(2) من المادة رقم (40) من دليل الحوكمة المؤسسية، نود أن نلفت عناية السادة المساهمين إلى ما يلي: - يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين فيها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً. - يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند رقم (1) هو التوقيع المعتمد من/ لدى إحدى الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك: (أ) الكاتب العدل. (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة. (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما. (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق. - يتعين أن يتضمن نموذج التوكيل اسم وأرقام التواصل الخاصة بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج/ التوكيل/ التفويض هو نموذج استرشادي حيث يكون للموكل بموجبه سلطة إصدار التوكيل في الحدود والصلاحيات التي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة الالتزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/ لدى إحدى الجهات المذكورة أعلاه.